**الولاية**

لقد شرعت الولاية في الفقه الإسلامي والقانون لكي لا تتعطل مصالح المجتمع، لأن وجود فئات ممن لا أهلية لهم أو لهم أهلية ناقصة كالصبي المميز والمجانين وغيرهم، فمن جهة يجب حمايتهم، ومن جهة أخرى يجب حماية مبدأ الاستقرار في المعاملات لتسود الطمأنينة داخل المجتمع، ولذلك كان للقاضي ولاية وللحاكم ولاية وللأب ولاية، كل في حدود سلطاته التي حددها القانون، والولاية كلمة تشعر بالقدرة على الفعل والتصرف والتدبير في شؤون الغير ملزمة له دون الحاجة لموافقته، فالقاضي بحكمه يكون ألزم طرفي النزاع بما قضى به عليهما، وكذلك على مستوى الأشخاص نجد أن بعض الصفات تؤهل أصحابها ليتولوا أمورا عن غيرهم كالأب على أبنائه، وقد شرعت الولاية في قانون الأسرة في الكتاب الثاني في ثلاثة فصول من المادة 87 إلى 100، وهي تضم أصحاب الولاية الأصلية أي من تثبت لهم الولاية بقوة القانون وبصفتهم، وأصحاب الولاية المكتسبة وهم من تثبت لهم الولاية بطريق الولي الأصلي أو من القاضي كالوصي والمقدم.

وسنتناول في هذه المحاضرة تعريف الولاية وأنواعها لنخلص في الأخير إلى الولاية على المال التي هي محل دراستنا.

**أولا:تعريف الولاية:**

يمكننا أن نبين معنى الولاية في اللغة وفي الاصطلاح القانوني والفقهي لنرى مدى توافق المعنى اللغوي والاصطلاحي.

**1/ تعريف الولاية في اللغة:** تأتي مادة ولي بضم الواو وفتحها، وولاية في اللغة العربية على عدة معاني منها القرب فنقول ولي فلان دنا منه وقرب، ومنه حديث:"كل مما يليك..."، أي مما يقاربك.

وتأتي كذلك بمعنى بعد فنقول ولي بشد اللام وفتها أي ابتعد عمه وأعرض، وكذلك تأتي بمعنى القائم على الغير، فكل من قام على الشيء فهو مولاه، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالولاية بالفتح هي النسب، والنصرة، والعتق، والولاية بالكسرفي الإمارة والسلطة على الشيء.

وقد يكون المصدر الثاني الأكثر مناسبة لموضوعنا لأنها تضم في معانيها السلطة الممنوحة للولي على من تولاه.

**2/ تعريف الولاية اصطلاحا:** يتفق الاصطلاح القانوني مع الاصطلاح الفقهي الشرعي على معنى الولاية والتي تعني عندهم: "سلطة يمنحها الشرع تمكن صاحبها من التصرف في حق الغير دون التوقف على رضاه.

أو هي: القدرة الشرعية على التصرف الصحيح النافذ سواء تصرف الإنسان لنفسه، أو لغيره بنيابة من الشارع.

وبهذا يمكننا أن نقول أن أهم عناصر الولاية هي كونها سلطة بمقتضاها يمارس الولي تصرفاته، وهي شرعية أي يكتسبها صاحبها بقوة الشرع أو القانون، وتكون للإنسان الذي اكتسب هذه السلطة الصلاحية للتصرف في حق نفسه، أو فيمن تولى شؤونهم وهي بذلك تشمل التصرفات الخاصة والعامة، وتشمل شؤون المال وشؤون الحياة.

**ثانيا: أنواع الولاية:**

يمكننا تقسيم الولاية إلى عدة أقسام وذلك بالنظر إلى أساس التقسيم، فهي تقسم من حيث نطاقها إلى ولاية خاصة وولاية عامة، ومن حيث موضوعها إلى ولاية على المال وولاية على النفس، وتقسم باعتبار متعلقاتها إلى ولاية قاصرة وولاية متعدية، وتقسم باعتبار مصدرها إلى ولاية أصلية وولاية نيابية مكتسبة.

**1/ أنواع الولاية من حيث نطاقها:** وهي تقسم بهذا الإعتبار إلى قسمين:

**أ/ ولاية خاصة:** وهي السلطة التي تمنح لأشخاص بعينهم وبصفتهم في التصرف عن أشخاص معينين كالأب عن أبنائه، والأم والجد وغيرهم، وهي أقوى من الولاية العامة.

**ب/ ولاية عامة:** وهي السلطة الممنوحة للهيئات العامة كالحاكم والقاضي وغيرهم، وصلاحياتهم تتحدد في حدود الشرع والقانون إقليميا ونوعيا.

ولا يمكن إسقاط الولاية الخاصة من قبل الولي العام إلا بوجود سبب مشروع ولذلك كانت الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة.

**2/ أنواع الولاية من حيث موضوعها:** وتقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

**أ/ الولاية على النفس:** وهي السلطة التي يمنحها الشارع للولي في التصرف في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه كالتربية والتعليم والعلاج والتزؤيج وغيرها من مستوجبات الحياة.

**ب/ الولاية على المال:** وهي سلطة الولي للقيام بالشؤون المالية للمولى عليهم بكل أنواع التصرف كالبيع، والإيجار، والإنفاق، والاستثمار

**3/ تقسيم الولاية باعتبار متعلقاتها:** وهي أيضا على قسمين

**أ/ ولاية قاصرة:** وهي صلاحية الشخص للقيام على شؤون نفسه المالية والشخصية، وهي تثبت للشخص البالغ كامل الأهلية.

**ب/ ولاية متعدية:** وهي صلاحية الشخص للتصرف عن الغير، ولا تثبت إلا لمن توفرت فيه شروط الولاية القاصرة، وقد تثبت للشخص بصفته الشخصية، كما هو الشأن بالنسبة للأب ونسميها ولاية أصلية، وقد تثبت له باستمدادها من أحد أصحاب الولاية الأصلية سواء كان الولي الخاص –الوصي-، أو الولي العام –المقدم-، ونسميها الولاية المكتسبة أو الولاية النيابية.

**4/ أنواع الولاية باعتبار مصدرها:** وهي على قسمين:

أ**/ ولاية أصلية**: وهي التي تثبت للشخص بصفته الشخصية بقوة الشرع والقانون كولاية الأب والأم والجد.

**ب/ ولاية نيابية:** وهي التي يمارسها الشخص نيابة عن الولي الأصلي، وهو يستمد هذه الولاية منه، كالوصي الذي يستمد ولايته من الولي الخاص كالأب والجد، وقد يستمد ولايته من القاضي كالمقدم.

وفي ختام حديثنا عن الولاية بصفة عامة فإنه يجب التنبيه أن الولاية التي هي موضوع دراستنا هي الولاية الخاصة، المتعدية، على المال بنوعيها الأصلية والنيابية.

**ثالثا: الولاية على المال وتمييزها عما يشابهها:**

لقد سبق أن بينا معنى الولاية على المال حيث أنها تختص بتصرفات من له الصفة سواء كانت أصالة أو نيابة في أموال من هو تحت ولايته، وهي مشروعة حفاظا على مصلحة القاصر وعديم الأهلية المالية.

وهناك عدد من المفاهيم القانونية التي تتشابه مع الولاية لكنها تختلف عنها من جوانب أخرى، وعليه وجب التمييز بين الولاية وبعض المفاهيم المشابهة لها، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

**1/ التمييز بين الولاية على المال والأهلية:**

العلاقة بين الولاية والأهلية هي علاقة تلازم بحيث تدور معها وجودا وعدما، فلا ولاية بلا أهلية فيشترط لزاما أن تتوفر في الولي كمال الأهلية وتمامها سواء كانت قاصرة أو متعدية، عامة أم خاصة، أصلية أم تبعية، على النفس أو على المال، والأهلية هي مناط التكليف، فلا يصح ما يصدر عن الإنسان من تصرفات قوليه أو فعلية عبادات كانت أو معاملات، وعليه نجد أن المشرع في الفصل الأول من الكتاب الثاني من قانون الأسرة ركز في كل المواد على الأهلية من المادة 81 إلى المادة 86، وذلك لعلاقتها بالأحكام المرتبطة بباقي فصول النيابة الشرعية، وفي الأخير يجب أن نوضح أن كل مؤهل تثبت له ولاية على نفسه، ولا تثبت له ولاية على غيره إلا بمقتضى القانون كالأب يتصرف في أموال أبنائه القاصرين أو الذين بلغوا سن الرشد فاقدي الأهلية كالمجنون والمعتوه.

**2/ التمييز بين الولاية على المال والوكالة:**

تشترك الوكالة مع الولاية في أن كل من الولي والوكيل يتصرف في مال الغير دون الرجوع إليه ويكون تصرفه نافذا، لكن الفرق هو أن الوكالة تكون باختيار الموكل، في حين أن الولاية تكون بدون إرادته، ويمكن أن نشير إلى بعض أهم الفروق في النقاط التالية:

أ/ الوكالة تكون بإرادة الموكل، أما الولاية فتكون بدون إرادته ويستمدها الولي بحكم الشرع والقانون لصفة فيه كالأبوة والأمومة، أو بوصية من الولي الأصلي أو بأمر من القاضي بحكم ولايته العامة.

ب/ يمكن للموكل سحب الوكالة وعزل الموكل أو تغييره متى شاء، بينما الولاية لا يمكن فيها للمولى عليه سحب الصفة من الولي أو تغييره، إلا ما يمكن أن يكون من طلب من الصبي المميز حيث يطلب من القضاء النظر في الوصي أو المقدم والأمر للقاضي للحكم بتغيير الوصي أو عزله.

جـ/ يشترط في الموكل أن يكون كامل الأهلية، بينما في المولى عليه فيشترط أن يكون ناقص أو عديم الأهلية.

د/ يحدد تصرفات الوكيل الموكل، بينما يحدد تصرفات الولي الشرع والقانون.

**3/ التمييز بين الولاية على المال والفضالة:**

الفضالة كما عرفها القانون المدني الجزائري في المادة 150 من القسم الثالث في الفصل الرابع الخاص بشبه العقود من الباب الثاني المخصص للالتزامات والعقود جاء فيها:"الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك".

وبناء على هذا يتبين أن الفضولي يتصرف في مال الغير دون أن تكون له الصفة للقيام بذلك بشرط أن يكون الفضولي حسن النية وأن تصرفه يكون بغرض المساعدة أو تحقيق مصلحة صاحب المال الأصلي، كبيع محصول خشية تلفه أو ترميم عقار آيل للهدم، فإذا قام بذلك لتحقيق مصلحته الشخصية لا يكون العمل فضوليا، أما إن كانت المصلحة مشتركة أو متلازمة فتتحقق الفضالة في تصرفاته.

ويمكننا أن نميز بين الفضالة في أمرين:

\*يتمثل الأول في أن تصرفات الولي نافذة ولا تحتاج إلى إذن إلا ما اشترط فيه القانون إذنا مسبقا من القضاء كبيع العقار، بينما تصرفات الفضولي غير نافذة بل هي موقوفة على إجازة صاحب المال الأصلي.

\*ويتمثل الأمر الثاني في أن الأصل في تصرفات الولي هو المشروعية، بينما تصرفات الفضولي فهي مشروعة استثناء لأنه في الأصل لا يحق لأحد أن يتصرف في أموال غيره دون إذنه، أو إذن القانون، ولذلك نجد أن جل التشريعات قيدت تصرفات الفضولي بالإضافة إلى تحقيق مصلحة الغير بأن يكون التصرف له طابع الإستعجال كالغلة التي توشك على التلف، أو العقار الذي يوشك أن ينهار، أو دفع فاتورة الماء لأن لا يهلك الزرع وغيرها.